

105362 - حكم صيام من لا يصلي إلا في رمضان

السؤال

ما حكم صيام من لا يصلي إلا في رمضان بل ربما صام ولم يصل ؟

الإجابة المفصلة

“كل من حُكِمَ بكفره بطلت أعماله، قال تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

وزهد جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفرا أكبر إذا كان مقرا بالوجوب ، ولكنه يكون كافرا كفرا أصغر ، ويكون عمله هذا أقبح وأشنع من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك ، ومع هذا يصح صيامه وحجه عندهم إذا أداها على وجه شرعي ، ولكن تكون جريمته عدم المحافظة على الصلاة ، وهو على خطر عظيم من وقوعه في الشرك الأكبر عند جمع من أهل العلم ، وحكى بعضهم قول الأكثرين أنه لا يكفر الكفر الأكبر إن تركها تكاسلا وتهاونا، وإنما يكون بذلك قد أتى كفرا أصغر ، وجريمة عظيمة ، ومنكرا شنيعا أعظم من الزنا والسرقه والعقوق وأعظم من شرب الخمر نسأل الله السلامة .

ولكن الصواب والصحيح من قولي العلماء : أنه يكفر كفرا أكبر ، نسأل الله العافية ، لما تقدم من الأدلة الشرعية ، فمن صام وهو لم يصل فلا صيام له ، ولا حج له" انتهى .
"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (15/179) .